جلسة ٦ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / فتحى محمد حنضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. محسن إبراهيم ، إبراهيم المرصفاوى ، محمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة وأسامه أبو العز .

(١٢٧)

الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٧١ القضائية

(١) دعوى " الصفة فى الدعوى : تمثيل الدولة فى التقاضى ".

تمثيل الدولة فى التقاضى . ماهيته . نوع من النيابة القانونية عنها . تعيين القانون لمداها وبيانه حدودها . الأصل . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته . الاستثناء . اسناد صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير الذى تتبعه . أثره . تحقق نيابة من اسندت إليه هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون .

(٢) أشخاص اعتبارية " أشخاص القانون العام : وحدات الحكم المحلى " .

المحافظ . اعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة . اشرافه على تنفيذ السياسة العامة للدولة . توليه جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بالنسبة لجميع المرافق العامة والجهات الداخلة فى اختصاص وحدات الحكم المحلى بمقتضى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الحكم المحلى . رئاسته لجميع الأجهزة والمرافق المحلية وجميع العاملين فى دائرة المحافظة . المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٢٦ ، ٢٧ من ذات القانون المعدل بق ٥٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) أشخاص اعتبارية " أشخاص القانون العام: صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء والغير ".

ثبوت عدم منح الإدارة الصحية ببورسعيد الشخصية الاعتبارية المستقلة أو تخويل رئيسها أو مدير مديرية الشئون الصحية حق تمثيلها أمام القضاء . مؤداه . المحافظ هو صاحب الصفة فى ذلك . أثره . عدم قبول دعوى الشركة المطعون ضدها الأولى قبل مديرية الشئون الصحية والسكان ومدير الإدارة الصحية الطاعنين . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بإلزام الطاعنين بالمبلغ المحكوم به . مخالفة للقانون .

(٤) نقض " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم المطعون فيه فى الدعوى الأصلية . لازمه . نقضه فى الدعوى الفرعية . علة ذلك .

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تمثيل الدولة فى التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على أعمالهم ومحاسبتهم على الخروج عليها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير الذى تتبعه فيكون لمن أسندت إليه هذه الصفة حينئذ هذه النيابة فى الحدود التى يعينها .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه وإذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإدارة المحلية المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ نصت على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية " كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون " على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير " ونصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى سالف الذكر على أن " تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى " وكان مفاد نصوص المادتين ٢٦ ، ٢٧ من ذات القانون أن المحافظ يعتبر ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ويتولى المحافظ – بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقاً لهذا القانون – جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين فى نطاق المحافظة

ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين بدائرة المحافظة فى الجهات التى آلت اختصاصها إلى وحدات الحكم المحلى بمقتضى هذا القانون .

٣ – إذ كانت الإدارة الصحية بقسم ثان بورسعيد تحت رئاسة محافظ بورسعيد وتابعة لإشرافه ويمارس عليها جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين ولم يمنح القانون هذه الإدارة الشخصية الاعتبارية المستقلة ولم يخول رئيسها أو مدير الشئون الصحية حق تمثيلها أمام القضاء وأن صاحب الصفة فى تصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء هو المحافظ وليس مدير المديرية الذى لم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة وكانت الدعوى قد رفعت من المطعون ضدها الأولى على الطاعنين بصفتهما فإنها تكون غير مقبولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المحكوم به فإنه يكون قد خالف القانون .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – إن دفاع الضامن فى الدعوى الأصلية يتحد مع دفاع طالب الضمان وأن دعوى الضمان تعتبر مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت حسبما سلف بانتفاء صفة الطاعن الأول " المدعى فى الدعوى الفرعية " بعدم قبول الدعوى الأصلية بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة بما يستتبع القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدهما الثالث والرابع بالمبلغ المقضى به ، إذ لا يستقيم عقلاً مطالبتهما بالمبلغ المشار إليه بعد أن صارت الدعوى الفرعية واردة على غير محل ، بما لازمه أن نقض الحكم المطعون فيه فى الدعوى الأصلية يستتبع نقضه فى الدعوى الفرعية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنين والمطعون ضده الثانى الدعوى

رقم ... لسنة ١٩٩٩ مدنى محكمة بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليها متضامنين مبلغ ٥١٧٥٠٠ جنيه والفوائد الاتفاقية المنصوص عليها فى العقد المؤرخ ١٩٩٧/٦/٨ وقالت بياناً لذلك إنه بموجب هذا العقد تعاقدت مع المطعون ضده الثانى بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق زمالة صحة ثانى بورسعيد . بضمان الطاعن الثانى بصفته . على بيعها له وللعاملين أجهزة كهربائية بمبلغ ٥١٧٥٠٠ جنيه على أن يدفع الثمن مقسطاً خصماً من مرتبات العاملين ، غير أنهما امتنعا عن سداد المبلغ المطالب به فأقامت الدعوى . أدخل الطاعن الأول تابعيه المطعون ضدهما الثالث والرابع خصوماً فى الدعوى بطلب الحكم عليهما بما عسى أن يقضى به عليه فى الدعوى الأصلية ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بإلزام الطاعنين والمطعون ضده الثالث بصفتهم بالتضامن بالمبلغ المطالب به والفائدة القانونية المستحقة عنه بواقع ٧% من تاريخ المطالبه ، وفى دعوى الضمان الفرعية بإلزام تابعى الطاعن الأول " المطعون ضدهما الثالث والرابع" . بأن يؤديا إليه ما حكم به عليه فى الدعوى الاصلية . استأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤١ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " وتمسكا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وإنعقاد الصفة فيها للمحافظ المختص وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه ألزمهما بأداء المبلغ المحكوم به للشركة المطعون ضدها الأولى ثمناً لأجهزة اشتراها منها المطعون ضده الثانى حال أنهما لم يكونا طرفا فى هذا العقد ولم يتعلق بشأن من شئون مديرية الشئون الصحية بل يخص العاملين بها لاستعمالهم الشخصى بعيداً عن علاقة العمل ، كما أن المشرع لم يمنحهما الشخصية الاعتبارية المستقلة مما تنتفى معه صفتهما فى الدعوى ولا يسوغ للمطعون ضدها الأولى اختصامهما فيها ، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن تمثيل الدولة فى التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على أعمالهم ومحاسبتهم على الخروج عليها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير الذى تتبعه فيكون لمن أسندت إليه هذه الصفة حينئذ هذه النيابة فى الحدود التى يعينها ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإدارة المحلية المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ نصت على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية " كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون " على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير " ونصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى سالف الذكر على أن " تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى " وكان مفاد نصوص المادتين ٢٦ ، ٢٧ من ذات القانون أن المحافظ يعتبر ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ويتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقاً لهذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون المحافظ فى

دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين فى نطاق المحافظة ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين بدائرة المحافظة فى الجهات التى آلت اختصاصها إلى وحدات الحكم المحلى بمقتضى هذا القانون ، لما كان ذلك وكانت الإدارة الصحية بقسم ثان بورسعيد تحت رئاسة محافظ بورسعيد وتابعة لإشرافه ويمارس عليها جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين ولم يمنح القانون هذه الإدارة الشخصية الاعتبارية المستقلة ولم يخول رئيسها أو مدير الشئون الصحية حق تمثيلها أمام القضاء وأن صاحب الصفة فى تصريف شؤنها وتمثيلها أمام القضاء هو المحافظ وليس مدير المديرية الذى لم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة وكانت الدعوى قد رفعت من المطعون ضدها الأولى على الطاعنين بصفتهما فإنها تكون غير مقبولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المحكوم به فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن دفاع الضامن فى الدعوى الأصلية يتحد مع دفاع طالب الضمان وأن دعوى الضمان تعتبر مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت حسبما سلف بانتفاء صفة الطاعن الأول " المدعى فى الدعوى الفرعية " وبعدم قبول الدعوى الأصلية بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة بما يستتبع القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدهما الثالث والرابع بالمبلغ المقضى به ، إذ لا يستقيم عقلاً مطالبتهما بالمبلغ المشار إليه بعد أن صارت الدعوى الفرعية واردة على غير محل ، بما لازمه أن نقض الحكم المطعون فيه فى الدعوى الأصلية يستتبع نقضه فى الدعوى الفرعية .

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم .... لسنة ٤١ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان لا صفة للمستأنفين فى الدعوى وكان المستأنف الأول قد اختصم تابعيه " المستأنف عليهما الثالث والرابع " فى دعوى الضمان الفرعية للحكم عليهما بما عسى أن يقضى به عليه فى الدعوى الأصلية وإذ كان سبب التزام المستأنف الأول قبل المستأنف عليها الأولى وتابعيه أنه كفيل لهما كفالة مصدرها

القانون وكان اختصام الضامن أو طالب الضمان أيا منهما للآخر أمام المحكمة الاستئنافية يطرح عليها دعوى الضمان الفرعية تبعاً لاستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فى الميعاد ومن أى من الخصوم فيها طالما وجد ارتباط بين الدعويين يجعل الفصل فى الدعوى الأصلية مؤثراً فى الحكم فى الدعوى الفرعية واتحد دفاع طالب الضمان والضامن فى الدعوى الأصلية ، وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات صريحة فى أن كل من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع فى الدعوى الأصلية إذ اتحد دفاعهما فيها . لما كان ما تقدم وكانت الدعوى الفرعية قد صارت واردة على غير محل من قضاء الحكم المستأنف ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الأصلية والفرعية .